Al-Mukhtar Journal of Economic Science 11 (2): 236-248, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/4y8bvs27

Research Article **Open Access**

دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي وتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية

نوري فضيل أمبارك رشوان[1]*، عبد الهادي رمضان محمد[2]**

نـوري فضـيل أمبـارك رشـوان[1]*:
قسم العلوم السياسية/ كلية الاقتصاد
جامعة درنة /القبة، ليبيا.
rashwannuri@yahoo.com

عبـد الهـادي رمضـان محمـد[2]:**
قسم العلوم السياسية/ كلية الاقتصاد
جامعة درنة /القبة، ليبيا.
rashwannuri@yahoo.com

المستخلص:
تكتسب دراسة القانون الدولي، أهمية كبيرة، نظراً لدوره الفعال في التنسيق والتفاعل بين مختلف القوانين المعاصرة، فهو يقوم على الانفتاح بين الدول لا يقوم على الفردية والانعزال؛ إذ ينتقل الأشخاص والأموال عبر حدود دولة إلى دولة أخرى، وقد وجد هذا القانون للتعامل مع هذا النوع من العلاقات القانونية فهو بطبيعته يهدف الى ايجاد الحلول المناسبة للعلاقات القانونية الخاصة التي تتجاوز الحدود. ولذلك تمت إقامة المنظمات، والتي كان لها أثر كبير في قواعد القانون الدولي وتطوره، فيما يتصل بتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية.
ويسعى البحث الحالي لتحقيق عدة أهداف كالتعرف على مفهوم المنظمات الدولية وأنواعها، وتناول مفهوم شخصية المنظمات الدولية القانونية والسلطات المخولة لها والآثار الناتجة عن اكتساب المنظمات الدولية شخصية قانونية، واستعراض مدى التطور الحاصل في العلاقات الدولية على أثر نشأة المنظمات الدولية.

ولقد مر تنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية بعدة مراحل، وتلك المراحل كانت تتعلق دائمًا بالمنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، ومن هنا كان من الضروري دراسة دور تلك المنظمات في تطور القانون الدولي فيما يتعلق بتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية.

ويدور البحث حول إشكالية رئيسة وهي:

ما الدور التي لعبته المنظمات الدولية في تنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية؟ واعتمد الباحث في إعداد البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

وفي نهاية البحث تم التوصل إلى عدة نتائج من أهمها:

1. ظهر مفهوم الشخصية القانونية الدولية بالنسبة للمنظمات الدولية نتيجة لتطور المجتمع الدولي، وشهد تطورات مهمة، حيث يُنظم وفق قواعد القانون الدولي العام.
2. تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية مما يجعلها تتمتع بالقدرة على لعب دور مهم فيما يتعلق بإصدار أو تعديل القوانين الدولية المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، الشخصية القانونية الدولية، تطور القانون الدولي، تنظيم المعاملات التجارية الدولية، تنظيم المعاملات الاستثمارية الدولية..

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

***Corresponding author: Nouri Fadheel Imbarak Rashwan**,
rashwannuri@yahoo.com
Department of Political Science, Faculty of Economics - University of Derna / Al-Qubbah, Libya.

Second Author[2]*: Abdalhade Ramdan Amrajaa Mohammd
rashwannuri@yahoo.com
Department of Political Science, Faculty of Economics - University of Derna / Al-Qubbah, Libya.

Received:
19 Augst 2024

Accepted:
15 December 2024

Publish online:
31 December 2024

The Role of International Organizations in The Development of International Commercial Law and Controversial Transactions.

Nouri Rashwan[1*] **Abdalhade Mohammd**[1]*****

Abstract:

The study of international law is of great importance, given its effective role in openness to other laws and coordination and interaction between various contemporary laws. It is a law based on openness between countries and not based on individualism and isolation. As people and money move across the borders of one country to another country, this law was created to deal with this type of legal relations, as it by nature aims to find appropriate solutions for special legal relations that cross borders. Therefore, many organizations were established, which had a significant impact regarding the rules of international law and its development, in relation to regulating international commercial and investment transactions.

The current research seeks to achieve several goals, such as identifying the concept of international organizations and their types, addressing the concept of the legal personality of international organizations and the powers delegated to them and the effects resulting from the acquisition of that legal personality by international organizations, and reviewing the extent of development occurring in international relations as a result of the emergence of international organizations.

The regulation of international trade and investment transactions has gone through several stages, and these phases have always been related to international organizations such as the United Nations and the World Trade Organization. Hence, it was necessary to study the role of these organizations in the development of international law with regard to the regulation of international trade and investment transactions. The research revolves around a main problem:

What role do international organizations play in regulating international trade and investment transactions? In preparing the research, the researcher relied on the descriptive analytical method.

At the end of the research, several results were reached:

1. The concept of international legal personality emerged for international organizations as a result of the development of the international community, and it witnessed important developments, as it is organized according to the rules of public international law.
2. International organizations have international legal personality, which gives them the ability to play an important role with regard to issuing or amending international laws related to regulating international commercial and investment transactions.

Keywords: International Organizations, International Legal Personality, International Law, Regulation of International Commercial Transactions, Regulation of International Investment Transactions.

المقدمة:

إن فكرة إرساء قواعد تنظيم دولي في العالم، فكرة مستحدثة يعود تاريخها إلى العصور الحديثة، إذ شهدت الأمم قبل هذا التاريخ أنواعًا شتى من محاولات التكتل والتجمع، إلا إن هذه المحاولات كانت تختلف في جوهرها وأغراضها، وأصبحت فكرة التنظيم الدولي ممكنة التطبيق في القرن التاسع عشر، حيث تشابكت مصالح الدول وقويت حركة التبادل التجاري والصناعي، واستمر تطور المجتمع الدولي، والذي ارتبط بتطور مظاهر العلاقات الدولية.

وتكتسي دراسة القانون الدولي، أهمية كبيرة، نظراً لدوره الفعال في التنسيق والتفاعل بين مختلف القوانين المعاصرة، فهو يقوم على الانفتاح بين الدول لا يقوم على الفردية والانعزال؛ إذ ينتقل الأشخاص والأموال عبر حدود دولة إلى دولة أخرى، وقد نشأ هذا القانون للتعامل به في العلاقات القانونية فهو بطبيعته يهدف الى ايجاد حلول مناسبة للعلاقات القانونية التي تتجاوز الحدود.

ولذلك تمت إقامة المنظمات، والتي كان لها أثر كبير في قواعد القانون الدولي وتطوره، فيما يتصل بتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية.

أهمية البحث:

نبعت أهمية البحث الحالي من أهمية دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي وتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية، حيث مر تنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية بعدة مراحل، وتلك المراحل كانت تتعلق دائما بالمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

ومن هنا كان من الضروري دراسة دور تلك المنظمات في تطور قواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسة في:

ما الدور التي لعبته المنظمات الدولية في تنظيم قواعد المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية؟

ولقد انبثق عن تلك الإشكالية عدة تساؤلات فرعية كما يلي:

1. ما أنواع المنظمات الدولية؟
2. ما الآثار الناتجة عن الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية القانونية؟
3. ما مدى تطور قواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث الحالي لتحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم المنظمات الدولية وأنواعها.
2. تناول مفهوم شخصية المنظمات الدولية القانونية والسلطات المخولة لها والآثار الناتجة عن اكتسابها تلك الشخصية القانونية.
3. استعراض مدى تطور العلاقات الدولية على أثر نشأة المنظمات الدولية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية

إن الغرض من إنشاء المنظمات الدولية، هو منحها بعض السلطات والاختصاصات التي ترمي إلى تحقيق دوافعها وأهدافها، إذ تعد المنظمة أداة لتحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة بين الدول الأعضاء، أهمها تنظيم المعاملات الدولية فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار.

أولًا- تعريف المنظمات الدولية:

أ- مفهوم المنظمة:

هي وحدة اجتماعية تتكون من مجموعة أفراد، يتم تنظيمها وإدارتها لأجل تلبية ومتابعة الاحتياجات المجتمعية بشكل مستمر، وتعد من أهم المؤسسات التي تجمع مجموعة أفراد تم من أجلها إنشاء المنظمة، أو بعبارة تعني مجموعة من الأفراد لهم هدف معين يستخدمون طريقًا للوصول إليه (Gibb, 1970).

ب- مفهوم المنظمة الدولية:

استخدمت محكمة العدل الدولية الدائمة مصطلح (منظمة دولية) لأول مرة في رأيها الاستشاري عام 1927م، حينما قررت أن اللجنة الأوربية للدانوب ليست دولة، وإنما منظمة ذات أهداف خاصة" (الركابي، 7).

وتعرف المنظمة الدولية بأنها: "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء" (الركابي، 7).

ثانيًا- أنواع المنظمات الدولية:

أ- منظمات دولية حكومية:

تعرف بأنها: "هيئة دائمة مستقلة تنشأ من خلال اتفاقية دولية تبرمها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف معينة وتزودها بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف"، وتقتصر العضوية بها على حكومات الدول فقط (الصفتي، 2022، 6).

ب- منظمات دولية غير حكومية:

تعرف بأنها: "أي تجمع لا يستخدم العنف ومنظم من جانب الأفراد والمنظمات المنتمية إلى أكثر من دولة" (Balaker, 1989).

ج- المنظمات الدولية المختلطة:

هي منظمات تأسست بموجب معاهدة أو اتفاق بين الحكومات تحوز ممثلين حكوميين وغير حكوميين، حيث تعد منظمات دولية حكومية ومن ضمنها منظمة العمل الدولية، التي تضم أعضاء الاتحادات العمالية وأعضاء إداريين من منظمات غير حكومية (الصفتي، 2022، 5).

ثالثًا- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

تُعد المنظمة الدولية شخصا اعتياديا أو معنويا ينشأ بتوافق إرادات عدة دول، وهذه المنظمة تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول التي أنشأتها.

أ- مفهوم شخصية المنظمات الدولية القانونية:

لقد ظهر مفهوم جديد للشخصية القانونية المعنوية؛ نظراً لتطور المجتمع الدولي، وهو الشخصية القانونية الدولية، التي ينظم قواعدها القانون الدولي العام، حيث شهدت ظاهرة التنظيم الدولي تطورات مهمة؛ إذ لم يعد الشخص القانوني قاصراً على الدول بل ظهرت كيانات أخرى كالمنظمات الدولية وأصبحت من أشخاص القانون العام ولها شخصية قانونية دولية (الفتلاوي، 2014، 16).

وللمنظمة الدولية شخصية قانونية، تتميز بالصفة الوظيفية أو بالاختصاص، تُستمد من إرادة الدول، أو من الأهداف التي أوكلتها أو خصصتها هذه الدول للمنظمة (المجذوب، 2007، 139).

وقد وردت عدة تعريفات للشخصية القانونية، حيث عرفت بأنها: "القدرة على كشف الحقوق والالتزام بالواجبات"، أي أن الشخصية القانونية الدولية تعبر عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني معين، وتتمثل هذه العلاقة في إسناد مجموعة من الحقوق والالتزامات من قبل هذا النظام لهذه الوحدة، ولكل نظام قانوني أشخاصه الذين تخاطبهم قواعده بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، حيث لا توجد أشخاص قانونية بالطبيعة، وليس لكل الأنظمة شخصية قانونية، ويجب أن تكون الشخصية القانونية الدولية قادرة على خلق القواعد الدولية عن طريق التراضي مع الشخصيات القانونية الأخرى المماثلة (الغنيمي، 1977، 255).

وتكتسب المنظمات الدولية شخصية قانونية دولية بالتعبير عن إرادتها الذاتية المنفردة والمستقلة عن إرادة أعضائها من الدول، أي تستقل المنظمات الدولية عن الدول التي ساهمت في توقيع الميثاق المنشئ لها، حيث يتكون كل نظام قانوني من مجموعة قواعد قانونية، يُعد الأشخاص المخاطبون بها هم أشخاص ذلك النظام، وحتى القرن العشرين لم يكن يُعترف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، باعتبار أن الدول أشخاص القانون الدولي وحدها؛ لأنها تملك سلطة التصرف على المستوى الدولي بموجب حقوقها السيادية، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار هذه الصفة على المنظمات الدولية على أساس استحالة النشأة الشخصية القانونية بمقتضى اتفاق دولي؛ نظرًا لكون ذلك يتجاوز سلطات الدول (الدقاق، 1990، 43).

ب- الحقوق التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية:

على الرغم من تمتع المنظمات الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي العام بالشخصية الدولية الوظيفية، إلا أن ذلك لا يعني اعتبارها دولة من حيث حقوقها والتزاماتها؛ لأن شخصية المنظمات الدولية القانونية محددة في ميثاقها ولغرض تأدية الواجبات التي تقع على عاتق المنظمة فقط (عامر، 2002، 92)، والمنظمة تمارس حقوقها نظراً لواقعها الدولي وطبيعة تكوينها وفق مجالات مختلفة من أهما:

1- العلاقات الدولية وفق قواعد القانون الدولي العام: في مجال العلاقات الدولية تصبح المنظمات الدولية على أثر ثبوت الشخصية القانونية الدولية لها، من أشخاص القانون الدولي ومن ثم تخضع لأحكامه من حيث الحقوق والالتزامات، ومن أهم حقوق المنظمات الدولية ما يلي:

1. **حق اشتراك المنظمة في تكوين القواعد الدولية الاتفاقية:** تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً في وضع القواعد القانونية الاتفاقية، حيث انتشر وجود اتفاقيات دولية تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، ويُعد إبرام اتفاقية فيينا لعام 1986م لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها خير دليل على الدور البارز الذي تتمتع به هذه الاتفاقيات في تكوين قواعد القانون الدولي المعاصر، وتستمد المنظمة الدولية أهليتها القانونية لإبرام المعاهدات من خلال المعاهدة المنشئة لها، أو عن طريق القواعد الناظمة لتأدية عمل ووظائف المنظمة، وقد تمارس المنظمات الدولية أهليتها في إبرام الاتفاقيات حتى مع عدم وجود نص صريح يخولها ذلك على أساس لزومية هذه الأهلية لقيامها بوظائفها وواجباتها، ولا تتمتع المنظمات الدولية بأهلية مطلقة لإبرام المعاهدات الدولية؛ فأهليتها تكون مقيدة في هذا المجال بعدد من القيود تتمثل في أن تكون الاتفاقيات المعقودة من طرفها متعلقة بوظائفها ومجالات عملها، وأن يباشر إبرام الاتفاقيات الجهاز المختص داخل المنظمة، حيث تصبح المنظمة عند الاعتراف لها بشخصية قانونية قادرة على المساهمة إيجابياً في خلق قواعد القانون الدولي (سرحان، 1968، 175)، لكن يختلف نطاق الأهلية القانونية للمنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى، حيث تخضع أهليتها القانونية لمبدأ التخصص، ويترتب على ذلك تمتع المنظمات الدولية بصلاحية أخرى هي اشتراكها في إبرام الاتفاقيات الدولية وتكوين قواعد القانون الدولي الاتفاقي (الموسى، 2003، 176)، وهذا يعني أن معيار مساهمة المنظمة في خلق قواعد القانون الدولي هي تمتعها بشخصية قانونية؛ لأن أشخاص القانون الدولي هي التي تخلق القواعد المكونة منها.
2. **حق إبرام المعاهدات والاتفاقيات والقيام بالتصرفات:** وفق قواعد القانون الدولي تتمتع المنظمات الدولية بحق إبرام المعاهدات حت تتمكن من تحقيق الأهداف المحددة في ميثاقها، بحيث تكون تلك المعاهدات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي من الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء، كما أن لها حق الدخول في علاقات دولية مع منظمات أخرى بهدف تنسيق العمل بينها أو الإشراف على بعضها، كما يحق للمنظمة الدخول في علاقات خارجية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والبلد المضيف (الدقاق، 1990، 44).
3. **حق تقديم المطالبات الدولية:** يحق للمنظمة تقديم مطالبات دولية لحماية مصالحها ومصالح موظفيها، وإثارة المسؤولية الدولية في مواجهة من أضر بها، وتقديم الدعوى أمام المحاكم الدولية، ولا يجوز لها أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، حيث قصر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق تقديم الدعاوى أمامها على الدول وحدها، ولكن وفقًا لميثاق الأمم المتحدة في المادة (96) للمنظمة حق طلب رأي استشاري من المحكمة، وعلى خلاف ذلك المنظمة لها حق كامل في تقديم مطالبات دولية أمام محاكم دولية الأخرى حيث تسمح بذلك أو أمام محاكم التحكيم الدولية، وقد تكون المنظمة مدعياً أو مدعي عليه، حيث تستطيع أن تمارس حق التقاضي على المستوى الدولي للدفاع عن حقوقها، وهذا الحق أكدته محكمة

العدل الدولية عام 1949م في رأيها الاستشاري، حيث قررت أن الاعتراف بشخصية قانونية دولية للمنظمة الدولية يعني أن لها قدرة التمسك بحقوقها بطريقة المطالبة الدولية (المالكي، 2013، 63).

4. **حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين بها:** يحق لأي منظمة دولية تحريك دعوى مسؤولية للمطالبة بتعويض عما قد يصيبها أو موظفيها أو أحد العاملين فيها ضد من أحدث الضرر لتوفير الحماية الوظيفية للعاملين بها في حالة ما إذا تعرض أحدهم للأضرار أثناء قيامهم بتأدية واجباتهم للمنظمة، وثبت هذا الحق للمنظمة الدولية عام 1949م بعد أن صدر رأي لمحكمة العدل الدولية، بصدد مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، ومنح هذا الرأي الحق للمنظمة الدولية للأمم المتحدة في أن تقدم الحماية الدبلوماسية لموظفيها تجاه الدولة التي يقع الضرر فيها على العاملين فيها، وقد أسست المحكمة رأيها على أساس شخصية الأمم المتحدة الموضوعية، وقد أطلقت المحكمة على ذلك صيغة "الحماية الوظيفية"؛ لأن الرابطة تقوم على أساس الوظيفة (المهنا، داود 1998، 43).

5. **التمتع بعدد من الحصانات والامتيازات**: يعد تتمتع المنظمات الدولية بحصانات وامتيازات أساس تمكنها من ممارسة اختصاصاتها ووظائفها بفاعلية وبمعزل عن أي تأثير قد يصدر من الدول ضدها للتأثير على إرادتها المستقلة، وهذه الحصانات تكون في مواجهة الدول الأعضاء ودولة المقر بحسب ما تحدده المعاهدة المنشئة للمنظمة أو ما قد يتم إبرامه من اتفاقيات خاصة بذلك، ويمكن تلخيص تلك الحصانات والامتيازات فيما يلي:

- **صيانة حرمة مقرات ومباني المنظمة الدولية:** تعامل مباني ومقرات المنظمة الدولية نفس معاملة مقرات السفارات والبعثات الدبلوماسية؛ فلا يجوز اقتحامها أو محاصرتها أو تفتيشها من قبل دولة المقر، بل عليها حمايتها، ولا يجوز لقواتها ورجال السلطة العامة دخولها إلا بإذن مسبق أو بناء على طلب من الجهات المسؤولة عنها.
- **تشابه معاملة رسائل المنظمات الدولية لمعاملة رسائل البعثات الدبلوماسية: أي** تتمتع الاتصالات الهاتفية وبرقيات المنظمات الدولية بنفس امتيازات رسائل البعثات الدبلوماسية، ويجوز للمنظمة الدولية استعمال الشفرة في برقياتها، كما يجوز لها استخدام حقائب دبلوماسية، ولا يجوز فرض أية رقابة عليها، وكذلك المحفوظات والوثائق التي تملكها المنظمات الدولية بكافة أنواعها أينما وجدت، فلا يجوز لدولة المقر أن تطلع عليها أو أن تسمح لغيرها من الدول أو الجهات الأخرى بالاطلاع عليها.
- **الحصانة القضائية:** تتمتع المنظمات الدولية وموظفوها بحصانة ضد الخضوع للقضاء المحلي، ويتمتع بها أيضاً مندوبو الدول الأعضاء في منظمات دولية.
- **الحصانة المالية:** تتمتع أموال المنظمة الدولية سواء منقولة أو غير منقولة بالإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة، ولا يجوز للمنظمة بيع الموارد المستوردة ما دامت معفاة من الجمارك، حيث لا يجوز الحجز على أموالها أو تنفيذ حكم قضائي عليها أو تفتيشها أو نزع ملكيتها من قبل الدولة وفق قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.
- يحق للمنظمة الدولية منح جوازات سفر لموظفيها تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء في تلك المنظمات كوثيقة رسمية للسفر (العريان، 1955، 270).

2- في القانون الداخلي للدول الأعضاء: يترتب على ثبوت شخصية قانونية للمنظمة الدولية تمتعها بها في النظم الداخلية للدول الأعضاء وغير الأعضاء المعترفة بالمنظمة، ومن ثم تمتعها بأهلية التعاقد لشراء ما يلزمها من أدوات أو استئجار المباني والعقارات التي يشغلها موظفوها أو لنقل منقولات أو موظفيها، وكذلك ثبوت حق المنظمة في التقاضي، فلها أهلية التقاضي أمام مختلف المحاكم الداخلية إلا ما يستثنى بنص خاص بذلك، وتتمتع المنظمة كذلك بأهلية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في الحدود اللازمة لممارسة وظائفها (سرحان، 1968، 175) .

3- في القانون الداخلي للمنظمة وأجهزتها الداخلية ترتب على إنشاء المنظمات الدولية ظهور مجموعة نظم قانونية داخلية للمنظمات الدولية "اللوائح الداخلية"، وكذلك ظهرت شخصية قانونية للمنظمة في قانونها الداخلي، ونتيجة لذلك؛ فلها الحق في التعاقد لتسيير أمورها اليومية مع من تحتاج من العاملين وتنظيم مراكزهم القانونية، وإنشاء أجهزة فرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع قواعد لتكوين المنظمة واختصاصاتها وكيفية مباشرتها، ولها حق التملك؛ لوجود ذمة مالية مستقلة لها عن ذمم الدول الأعضاء، من خلالها تستطيع أن تمتلك الأموال الثابتة والمنقولة وأن تتصرف بها بالبيع والشراء والإيجار بالحدود التي لا تتعارض مع ميثاقها، كما ولها حق إصدار وبيع النشرات والطوابع والأفلام لكل أنشطتها، ولها حق التقاضي أمام المحاكم الداخلية لهذه المنظمات (عبو، 2010، 38).

ويستنتج مما سبق أن تمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية يجعلها تتمتع بالقدرة على لعب دور مهم فيما يتعلق بإصدار أو تعديل القوانين الدولية المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية.

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي في تنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية

إن ظهور المنظمات الدولية كان نتيجة حاجة المجتمعات الدولية إلى إيجاد آلية دولية تحقق التعاون بينها، وقد برزت هذه الحاجة بصورة واضحة بعد تطور أساليب الحرب وتطور وسائل الاتصال بمختلف صورها بين هذه المجتمعات، ما أدى لضرورة إيجاد آلية دولية لحلول المشاكل الصعبة التي تواجه المجتمع الدولي في العالم؛ فبدأ التفكير بالتعاون وبذلت جهود مشتركة لتنظيم مصالحها المشركة فيما بين الدول، التي اقتنعت بضرورة إيجاد تنظيم دولي يحقق هذه المصالح والرغبات؛ فأنشأت المنظمات دولية لتحقيق هذه المصالح (مناصر، 2019، 22).

ونتيجة تمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية، وتمتعها بالحقوق وتحمل الالتزامات، تمارس وظائف ومهام متعددة من أجل تحقيق غاياتها وأهدافها التي يحددها ميثاقها، ومن أجل السماح لها بأداء دور فاعل في إطار العلاقات الدولية، يتم الاعتراف لها بسلطات مختلفة تتنوع ما بين سلطة إصدار قرارات ملزمة، ووضع لوائح وأنظمة داخلية، وإصدار إعلانات وتوصيات وإجراء بحوث ودراسات وغيرها من الأنشطة المعترف بها لتلك المنظمات في الاتفاقية المنشئة لها، وكلما تمتعت المنظمة بمقدار أكبر من السلطات؛ فإنها تكون أقدر على تحقيق وظائفها والنهوض بالواجبات الأساسية التي أنشأت لأجلها (السعدي، 2015، 37).

ومن هنا تنوعت أشكال تطور القانوني الدولي وهوما سيتم تناوله كما يلي:

أولا- نظرية الاختصاصات الضمنية:

تجسد نظرية الاختصاصات الضمنية إحدى صور التطور في إطار القانون الدولي، حيث تكشف تجارب التنظيم الدولي عن تطور كبير وواسع في مختلف مجالات التعاون الدولي، الذي يتم من خلال المنظمات؛ إذ لم يعُد يمثل قانون المنظمات الدولية نمطاً تقليدياً من القواعد التي لا تنمو ولا تتطور مع تطور المجتمع الدولي، وقد رافق هذا التطور تطوراً أكبر في إطار عدد كبير من المجالات التي ترتبط بفاعلية المنظمة الدولية وأدائها لواجباتها،

وتشير نظرية الاختصاصات الضمنية إلى سلطات التي تذكر ضمن بنود في المعاهدة المنشئة للمنظمة، ولكنها تستخلص منها ضمناً، ولا بد من الاعتراف بها للمنظمة الدولية حتى تستطيع تحقيق الأهداف والمهام المنوط بها تحقيقها (أبو حجازة، 2007، 166).

الواضح أن هذا التعريف يساوي بين مصطلح الاختصاص ومصطلح السلطة، مع أن هناك من يرى بأن ثمة اختلاف جوهري بين الاثنين، كما أنه يركز على أن هذه السلطات لم يرد النص عليها في الميثاق، دون أن يقيد الأمر بأنها وإن لم تكن واردة– صراحة -إلا أنها تفهم ضمناً من سياق النص أو من فحواه.

ولم تكن هذه النظرية لتظهر إلى الواقع إلا بعد أن مرت بمراحل أساسية في تطورها مستمدة وجودها من تجارب القضاء الوطني في بعض الدول، وقضايا التفسير القانوني للنصوص وإمكانية التوسع في التفسير لغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد، وإضافة المزيد من الفاعلية والقدرة على التجاوب مع التطورات والمستجدات الدولية (السعدي، 2015، 37).

ثانيًا- مبادئ حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي:

ضمت اتفاقيات الاستثمار الدولية عدد من القواعد الموضوعية، تدخل في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي لحماية الاستثمار الأجنبي، وتتجلى أهميتها في مجال تنفيذ المعاهدات بين الدول، وليس في جميع فروع القانون الداخلي فحسب، حيث انتقلت هذه المبادئ من النظم الداخلية إلى القانون الدولي لتعزيز عملية تنفيذ الالتزامات الدولية في شتى المجالات، ومن بينها تنفيذ الالتزامات في مجال الاستثمار (أبو خوات، 2013، 48).

أ- مبدأ المعاملة الوطنية:

1- المقصود بالمعاملة الوطنية والمعاملة المشروطة:

يقصد بقواعد المعاملة المشروطة قواعد السلوك التي تقررها الاتفاقية لمعاملة المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، حيث يجب معاملته بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يعرف بمعيار المعاملة الوطنية، والذي يقصد به تمتع الاستثمار الدولي بحقوق وضمانات ومزايا يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار بالشروط نفسها (أبو خوات، 2013، 62).

2- نطاق الحقوق الأساسية للأجانب:

تُعد قاعدة المعاملة الوطنية تطويرًا لقاعدة الحد الأدنى المقررة دوليًا للأجانب المقيمين على أراضي دولة ما؛ إذ من الثابت أنه إذا قبلت دولة دخول أحد الأجانب إلى إقليمها أو الإقامة فيه، فإنها تصبح ملزمة بأن تعامله وفق أحكام معينة، هي الأحكام التي يطلق عليها أحكام معاملة الأجانب في إقليم الدولة، وقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على التزام الدول بمنح الأجانب المقيمين على إقليمها قدرًا من الحقوق ولا يجوز لها أن تحرمهم من التمتع بأقل منها، ويعرف ذلك بالحد الأدنى أو الحد القانوني في معاملة الأجانب، ولقد رفع نمط الحد الأدنى من المعاملة الممنوحة للأجانب المقيمين على إقليمها إلى درجة مساواة المستثمر

الأجنبي وتمتعه بالمزايا القانونية نفسها التي يتمتع بها المستثمر الوطني، بواسطة الاتفاقيات التي تبرم فيما بين الدول وبعضها، وذلك عن طريق النص على قاعدة المعاملة الوطنية، وهو ما يعني ضرورة وجود شرط في الاتفاقية يقرر تلك القاعدة (سلطان، راتب، عامر، 1978، 363).

ويُعد معيار المعاملة العادلة والمنصفة المعيار الأكثر استخدامًا في اتفاقيات، حيث أن التزام الدولة المضيفة بضمان بيئة مستقرة للاستثمار ينطوي على المعيار الحمائي، للمعاملة العادلة والمنصفة، وتكمُن أسباب جاذبية الاحتكام لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين في مرونته واتساعه، وهو ما يجعله المبدأ الأكثر استدعاء بنجاح في الدعاوى، ولكن يجعله أيضًا محل انتقاد بشدة في تحكيم الاستثمار، ونطاق مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة هو استقرار وحماية التوقعات المشروعة للمستثمر، والامتثال للالتزامات التعاقدية، ومرونة الإجراءات ومراعاة الأصول القانونية، وحسن النية والتحرر من الإكراه وتعمد الإضرار (Dromgool, 2016, 389) .

وعلى ذلك تتراوح حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب بها، وتحديد مدى الحقوق التي يتمتعون بها، بين الحد الأدنى وقاعدة المساواة المطلقة بين المواطنين والأجانب (سلطان، راتب، عامر، 1978، 254).

ب- مبدأ المعاملة التفضيلية (الدولة الأكثر رعاية):

المبدأ العام يقضي بأن الاتفاقية الدولية تعد ملزمة في مواجهة أطرافها المتعاقدة، حيث أن هؤلاء الأطراف هم الذين يكتسبون ما ينتج عنها من حقوق، ويتحملون ما يترتب عليها من التزامات، وهو مبدأ "نسبية المعاهدات" وفق المادة (3) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017م، وخروجًا عن هذا المبدأ قد ينصرف أثر المعاهدات إلى الغير، بأن تتضمن المعاهدة شرطًا ينص على استفادة الغير من المزايا والحقوق التي تقررها، وهو ما يعبر عنه بشرط الدولة الأكثر رعاية، وهو مبدأ يرد في معاهدة توافق بموجبه دولة ما على أن تمنح الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لدولة ثالثة أو لدول أخرى (عامر، 2003، 248)، وتهدف معاملة الدولة الأولى بالرعاية في قانون الاستثمار الدولي إلى إنشاء فرص متكافئة لجميع المستثمرين الأجانب من خلال منع الدولة المضيفة من التمييز بين المستثمرين من مختلف البلدان.

ويتمثل مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي بافتراض وجود ثلاث دول: (الدول المانحة أ) ، (الدولة المستفيدة ب)، (الدولة الثالثة ج)، وعلى افتراض أن الدولتين (أ، ب) قد دخلتا في معاهدة تحوي شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ فإذا قدمت الدولة (أ) فوائد معينة إلى الدولة (ج)، يمكن للدولة (ب) أن تحتج بشرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدة لضمان امتلاك الدولة (أ) لنفس المزايا بالنسبة لها، فإن المنافع الممنوحة للدولة (ج) تندرج في نطاق تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدة بين الدولتين (أ ، ب) وقيل أن أحد الأدوار الرئيسية التي يلعبها شرط الدولة الأولى بالرعاية في سياق معاهدة الاستثمار الثنائية، هو "استيراد شروط أكثر ملائمة من معاهدات الاستثمار الثنائية التي يُبرمها البلد الثالث"، أي أن المسألة المركزية التي واجهت العديد من محاكم التحكيم فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية هي ما إذا كان بإمكان المستثمر الأجنبي استخدام حكم الدرجة الأولى بالرعاية في المعاهدة لتفسيره في معاهدته مع الدولة المضيفة لاقتراض حكم مفيد في معاهدة استثمار ثنائية أخرى موقعة من قبل البلد والدولة الثالثة (العزازي، 2022، 315).

وقد يرد هذا الشرط بصفة عامة، بحيث يشمل كافة جميع ما تتمتع به الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة، من حقوق وضمانات، كما قد يتم تقييده بنص صريح في الاتفاقية، بحيث يقتصر على بعض الحقوق والضمانات فقط تقررها دولة للاستثمارات الوافدة إليها من دول لا ترتبط معها بروابط ذات طبيعة خاصة (أبو خوات، 2013، 67)، في حين كان من المفترض في الأساس أن تنطبق شروط الدولة الأكثر رعاية على القضايا الجوهرية، حيث قررت محكمة (Maffezzini v. Spain .ICSID) أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق أيضًا على الأحكام الإجرائية (العزازي، 2022، 315).

ثالثًا- تنظيم الجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة:

أُدرج ضمن ميثاق الأمم المتحدة نظام الجزاءات الاقتصادية الدولية في إطار نصوص الفصل السابع من الميثاق، الذي حدد الجزاءات ذات الصبغة الاقتصادية التي قد تطبق ضد دولة ارتكبت فعلًا على درجة معينة من الجسامة، وقد مارس مجلس الأمن مباشرة سلطاته في توقيع جزاءات اقتصادية ضد كثير من الدول، كجزاء دولي لانتهاك قواعد القانون الدولي العام وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تبنى مجلس الأمن ازدواجية المعايير أثناء توقيع الجزاءات الاقتصادية؛ إذ نالت بعض الدول العربية القسط الأكبر من حالات فرض الجزاءات الاقتصادية كليبيا والعراق والصومال والسودان وسوريا، في حين عجز عن تطبيق هذه الجزاءات في حق دولة إسرائيل، وقد تركت هذه الجزاءات آثاراً مدمرة على الأوضاع الإنسانية للدولة المستهدفة.

أ- مفهوم الجزاءات الاقتصادية:

تُعد الجزاءات الاقتصادية الدولية أهم صورة من صور الجزاءات الدولية المعترف بها في إطار العلاقات الدولية، وقد تباينت التعريفات بشأنها؛ لأن تلك الجزاءات يندرج تحتها العديد من الأشكال، ولم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى تعريف جزاءات أو عقوبات، وقد أدرج في معاهدة فرساى للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة (16) من عهد عصبة الأمم، ومعاقبة مجرمي الحرب بموجب المادتين (227، 230) (يوسف، 1997، 4).

ولم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "جزاء"، وان كان قد ورد في الأعمال التحضيرية للميثاق (الأشعل، 1997، 3)، وعند صياغة الميثاق أدخلت تعديلات متعددة على مشروع "دمبرتون أوكس" وحل بدلًا من العقوبات أو الجزاءات تعبير (Mesures) التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة، الذي ورد في المادة (41)، حيث تأثرت صياغة أحكام ميثاق الأمم المتحدة بتعبير الجزاءات الذي تم استخدامه في عهد عصبة الأمم (يوسف، 1997، 4).

وقد جاءت كلمة التدابير في الميثاق ضمن الفصل السابع مرادفة للجزاءات التي وردت في المادة (16) من عهد عصبة الأمم، ويقصد بتعبير "الجزاءات" التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد الدولة بموجب المادة (41) من الميثاق الأممي، وكلمة Embargo تعنى حظر، بينما تنصرف كلمة حصار Blocus" إلى أحد مظاهر الأعمال العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة وفق المادة (42) (مجاهدي، 2021، 75).

وتعرف الجزاءات في قاموس القانون الدولي بأنها: "كل تدبير اتخذ أو سيتخذ لرد الفعل ضد عدم احترام القاعدة القانونية" (شعبان، 1997، 2).

ب- غايات وأهداف توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية:

اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي حول أهداف المجتمع الدولي من فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية؛ إذ ذهب اتجاه فقهي إلى أن الهدف الأساسي من توقيع جزاءات اقتصادية دولية، يتمثل في إنزال الجزاء على الدولة المرتكبة لمخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي، وليس لإصلاح ما ترتب عنها، ومثال ذلك الجزاءات الدولية الاقتصادية التي فرضت على العراق؛ فلم تقف عند إجبار قواتها العسكرية على الانسحاب من الأراضي الكويتية، بل تجاوزت ذلك لتحقيق أهداف الردع والقمع لدولة العراق من خلال فرض هذه الجزاءات.

ويتعين أن يصدر هذا الجزاء من جهة مؤهلة قانونًا للقيام بذلك كمجلس الأمن والجمعية العامة، لأن الأمر يتعلق بالمساس بمصالح أساسية للمجتمع الدولي، وليس بمصالح الطرف المتضرر من تلك المخالفة مباشرة.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الهدف الأساسي لتوقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية، هو إصلاح آثار أي ضرر ينشأ عن مخالفة أحكام القانون الدولي؛ إذ تحرص الدولة المتضررة بشكل كبير على إصلاح الأضرار التي لحقت بها، وذلك بالحصول على تعويض مناسب، في حين يأتي هدف الردع والعقاب في المرحلة الثانية (زياني، 2015، 23).

والاتجاه الثالث يذهب إلى أن الهدف من توقيع الجزاءات اقتصادية دولية هو التأثير على الدول لإجبارها على تغيير سياساتها المتعارضة مع أحكام القانون الدولي؛ لتصبح قرارتها وتصرفاتها مطابقة لما يفرضه القانون الدولي عليها، للحيلولة دون لجوء أعضاء المجتمع الدولي إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية.

ويذهب اتجاه رابع إلى أن الغرض من فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية هو دعم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، لحمل الدولة المستهدفة على التخلي عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى، أو منعها من القيام بمغامرة عسكرية ضد دولة ما أو دولة حليفة، أو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على سلع استراتيجية وتقنية متقدمة مرتبطة بالنواحي العسكرية، أو الإطاحة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للجزاءات الاقتصادية، وقد تكون أهداف سياسية لفرض جزاءات اقتصادية واضحة أو غامضة ومستترة تحت أهداف أخرى (سيف النصر، 2009، 23).

والهدف الأساسي الظاهر من فرض جزاءات اقتصادية دولية هو شل القدرة الشرائية للدولة المستهدفة بعدم إتاحة المجال لها لاستيراد مواد وسلاح ضروري، وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها، ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق هدف هذه الجزاءات، ولكن يتمثل الهدف الخفي في زعزعة استقرار الدولة المستهدفة، وأثارة المواطنين ضد حكومتهم، وإعاقة التنمية وضرب الاقتصاد والمصالح الحيوية للدولة (مجاهدي، 2021، 81).

ج- الجهة المخولة بتوقيع جزاءات اقتصادية دولية:

حتى تكون قرارات المجتمع الدولي مشروعة، لا بد أن تكون صادرة عن سلطة قادرة على تنفيذها ومراقبتها عند حدوث خلل في آلية هذه السلطة وخروجها عن هدفها الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، والمجتمع الدولي هو المخول قانونًا بتوقيع الجزاء على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي، وقيامه بهذا الدور يتطلب وجود آلية يتم من خلالها فرض الجزاء، وتقويم سلوك الدولة المخالفة ويتعين تحديد آلية التنفيذ عند إصدار قرار الجزاء الدولي.

وقد تباينت الآراء الفقهية في تحديد الجهة المناط بها توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية ومن بين هذه الآراء:

يرى أنصار الرأي الأول أن المجتمع الدولي هو المخول له تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي وتطبيقها على الدولة المستهدفة، ويُفترض من أعضائه سن الجزاءات الاقتصادية الدولية وتوقيعها بنفسه عن طريق الأجهزة التي خولتها القيام بذلك (الصاوي، 1984، 88).

والمجتمع الدولي وفق هذا الرأي هو المنظمات الدولية والدول، وسلطة توقيع جزاء ليست من اختصاص دولة معينة أو منظمة دولية معينة، بل هو اختصاص أصيل للمجتمع الدولي دون غيره؛ لأنه هو الذي يضع الجزاء الدولي ويوقعه على الدولة المخلة بقواعد القانون الدولي.

ووجهت عدة انتقادات لهذا الرأي أهمها صعوبة الوصول إلى إجماع بين أعضاء المجتمع الدولي في توقيع جزاء على الدول المخالفة؛ بسبب تباين المصالح سواء تجارية أو اقتصادية أو سياسية لهذه الدول.

والرأي الثاني يرى أن الدول بصفتها الفردية هي المخولة بتوقيع الجزاءات؛ نتيجة عدم تواجد سلطة مركزية بالمجتمع الدولي قادرة على توقيع جزاءات على الدول المخالفة لأحكام القانون؛ وذلك لأن من حق الدول المتضررة الرد (حالة الدفاع المشروع) على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية أو سلوكها لفعل غير مشروع، وأُخذ على هذا الرأي أنه لم يستطع التمييز بين الرد بالمثل أو الأعمال المضادة أو الانتقامية وبين الجزاءات بالمعنى القانوني.

وبالنسبة للرأي الثالث يُعد جزاء كل ما يمكن توقيعه على دولة مرتكبة لمخالفة لقاعدة قانونية دولية من قبل جهاز مؤهل لذلك، بناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة القانونية، وهو ما يجعل الجزاء إجراءً قسرياً رادعاً للمخالفات الدولية التي ترتكب ضد التزامات جوهرية متعلقة بمصالح أساسية للمجتمع الدولي (الحسيني، 1988، 13).

والواقع يسمح بأن تقرر الجزاءات من قبل جهاز دولي مؤهل قانونًا سواء أكان ذلك الجهاز لهيئة دولية أو منظمة دولية على أن يتمتع هذا الجهاز بآلية فعالة في تنفيذ هذه الجزاءات، وإلزام الدولة المستهدفة بها، وتشديد الرقابة عليها حتى تغير سياساتها بما يتطابق وقواعد وأحكام القانون الدولي العام، وهذا هو ما يتجسد فعليًا في مجلس الأمن أحد هيئات الأمم المتحدة.

د- الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية:

هدف ميثاق الأمم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوطيد التعاون بين الدول؛ لتحقيق الاستقرار والرفاهية في المجتمع الدولي، وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها ضد الدول الأعضاء.

وقد سعت منظمة الأمم المتحدة لتنظيم العلاقات بين جميع الدول المشتركة في عضويتها؛ إذ تتولى الإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء بها لالتزاماتها الدولية، بمنح سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لأجهزتها؛ فإذا عجزت عن ذلك، تلجأ لاستخدام وسائل قمعية لوضع حد لهذه النزاعات المخُلة بالنظام العام العالمي (مجاهدي، 2021، 94).

تعني الجزاءات الاقتصادية الدولية مجموعة إجراءات لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في المنازعات الدولية، وإن كان ممكنًا استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية، بالاستناد إلى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح مجلس الأمن السلطة التقديرية لأن يقرر كل الإجراءات والتدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وإلا فإن مجلس الأمن ملزم باستخدام هذه الإجراءات المذكورة بالمادة (41) وفق المادة (39).

ولا تُعد الجزاءات والتدابير الاقتصادية غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الهدف الأساسي وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن تجاه الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين بانتهاك قواعد الميثاق (سيف النصر، 2009، 76).

لمجلس الأمن الحق في أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، ويطلب من الأعضاء في المنظمة تطبيق هذه التدابير، مع إعطاء قراراته الطابع الإلزامي في التطبيق، وفقً لمادة (41) من الميثاق الأممي، التي نصت على هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

- وقف الصلات الاقتصادية.
- قطع المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها.
- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين.

وتوقع الجزاءات الاقتصادية في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو أي عمل عدواني وفق المادة (39) من الميثاق؛ فإذا تأكد المجلس وفقًا لسلطته التقديرية بأن الجزاءات الاقتصادية السابقة حققت أهدافها المطلوبة، فلا يلجأ إلى تدابير ذات طابع عسكري وفق المنصوص عليه في المادة (42) من الميثاق.

وما يمكن ملاحظته على نص المادة (41) من الميثاق المسائل التالية:

أ- تُتخذ الجزاءات الاقتصادية وفق سلطة مجلس الأمن التقديرية عن طريق لجنة الجزاءات الدولية المسئولة عن مراقبة تنفيذ الجزاءات- حيث إن يجيز ميثاق الأمم المتحدة أن ينشئ مجلس الأمن من الفروع ما يرى ضرورة لأداء وظائفه-، ومجلس الأمن هو الذي يحدد الجزاء المناسب الذي يمكن أن يردع الدولة المخالفة، ويؤثر على إرادتها حتى تنصاع لإرادة المجتمع الدولي (المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة).

وتكون لجان الجزاءات الاقتصادية لجان مؤقتة، تختص بكل بقضية لجنة مختصة ينتهي عملها بمجرد رفع الجزاءات المفروضة على الدولة المستهدفة، وقد توالى إنشاء هذه اللجان حتى أصبحت جزءً من البنيان التنظيمي لمجلس الأمن، وأصبح لها نظام عمل ووظائف محددة، وتحكُم العلاقات بينها وبين الأجهزة الدائمة للمنظمة قواعد ثابتة لا تتغير بتغير هذه اللجان (سليم، 2008، 412).

وتؤدي هذه اللجان دورًا رئيسًا في مساعدة المجتمع الدولي على التوفيق بين الجزاءات التي تُفرض من مجلس الأمن والحاجة الإنسانية لتخفيف حدة المشكلات التي قد تنجم عن الجزاءات المفروضة.

ب- القرار الذى يصدره مجلس الأمن قرار ملزم لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة؛ فإذا قرر مجلس الأمن تطبيق الجزاءات الاقتصادية فإنه يلزم أعضاء المنظمة بتنفيذها، وفقًا للمادة (25) من الميثاق التي نصت على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة

بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق"، ووفقًا للشروط والأوضاع التي يرسمها المجلس، ويمكن للدول أن تلجأ إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية بشكل فردى ودون حاجة إلى صدور قرار من مجلس الأمن (الأشعل، 1997، 319)، إلا أن هناك فرق بين توجيه المجلس للدول ومبادرتها بنفسها إلى اتخاذ هذه الإجراءات، ومن أمثلة ذلك ما قامت به المملكة الأردنية في 1984/12/22م من قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا إثر حادث الاعتداء على السفارة الأردنية في طرابلس وإشعال النار فيها، ولم يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن أي قرار (الهلالي، 1985، 428).

ج- لم تُحدد الجزاءات الاقتصادية على سبيل الحصر، وإنما حددت على سبيل المثال، ويستدل على ذلك عبارة "يجوز أن يكون من بينها ..."؛ لذلك يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى صور أخرى غير منصوص عليها في المادة (41)، ومن أمثلة ذلك المقاطعة العلمية والثقافية.

فالجزاءات الاقتصادية التي قد يتخذها مجلس الأمن خاضعة لسلطته التقديرية؛ فله أن ينتقى منها ما يتناسب مع الوضع والحالة المعروضة عليه، ولا يرد على سلطته التقديرية إلا قيد واحد هو ألا يتخذ تدابير تتطلب استخدام القوة المسلحة.

د- لم تُحدد الآلية التي يتم بها تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقًا لنص المادة (41)، ولا الكيفية التي يتبناها المجلس في التطبيق، ونظراً لغياب هذه الآلية، فإن مجلس الأمن يُسند عملية التطبيق إلى دولة قادرة على تنفيذ هذه الجزاءات وفق سلطته التقديرية.

ه- الجزاءات الاقتصادية ذات طبيعة معتدلة، حيث تقع في مرتبة وسطى بين التدابير الوقائية المؤقتة التي تنص عليها المادة (40) وبين الجزاءات العسكرية التي تنص عليها المادة (42) التي تنص على، وبالتالي فهي ذات شقين: الأول وقائي مؤقت الهدف منه منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار فيها، والثاني رادع يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة بشكل قد يتجاوز أضرار الجزاءات العسكرية لإنزال الجزاء بها (أحمد، 2000، 78).

تتصف القرارات المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية الدولية التي يُصدرها مجلس الأمن بطابع الشرعية؛ لأن هناك شروطا موضوعية وشكلية يجب مراعاتها والالتزام بها من قبل مجلس الأمن عند إصدار تلك القرارات، ولا يجوز له الخروج عنها، والا اعتبرت قراراته معيبة بعدم الشرعية، ويمكن استنتاج هذه الشروط من ممارسات مجلس الأمن عند تصديه للمنازعات الدولية التي تُعرض عليه.

كما تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن على توافق هذه القرارات مع القواعد القانونية، ولكن هذا التوافق لا يعنى تطابق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مع تلك القواعد تطابقًا يماثل تطابق الصورة عن الأصل، كل ما هنالك أن القرار لا بد أن يستوفِ بعض الشروط لإمكانية القول بتوافقه وتلك القواعد (سيف النصر، 2009، 87).

وحتى تتطابق قرارات مجلس الأمن من الناحية الموضوعية مع الشرعية الدولية يشترط فيها:

- التقيد بالأهداف التي حددها الميثاق لمجلس الأمن.
- الالتزام بالاختصاصات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن.
- توافق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي العام.

وتتمثل الشروط الشكلية المطلوبة في قرارات مجلس الأمن في التزامه بالقواعد الإجرائية التي تتعلق بممارسة اختصاصاته في إصدار قراراته، بحيث لو جاءت هذه القرارات بالمخالفة للائحة الداخلية أو القواعد الإجرائية لوجب القضاء ببطلانها وعدم شرعيتها.

الخاتمة:

أخيرًا وفي نهاية البحث الذي تناول موضوع دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي وتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية توصلت إلى النتائج التالية:

1. ظهر مفهوم الشخصية القانونية الدولية بالنسبة للمنظمات الدولية نتيجة لتطور المجتمع الدولي، وشهد تطورات مهمة، حيث يُنظم وفق قواعد القانون الدولي العام.
2. ترتب على تمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية اكتسابها حقوق كما يلي:

أ- مجال العلاقات وفقًا لقواعد القانون الدولي العام: تصبح المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية على أثر ثبوت شخصية قانونية دولية لها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الدولي من حيث الحقوق والالتزامات، ومن أهم حقوق المنظمات الدولية ما يلي:

- حق اشتراك المنظمة في تكوين القواعد الدولية الاتفاقية.
- حق إبرام المعاهدات والاتفاقيات والقيام بالتصرفات.
- حق تقديم مطالبات دولية.

- حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين بها.
- التمتع بعدد من الحصانات والامتيازات، التي يمكن تلخيصها فيما يلي:
  - حصانة قضائية.
  - حرمة مقرات ومباني المنظمة الدولية مصونة.
  - تشابه معاملة رسائل المنظمات الدولية مع معاملة رسائل البعثات الدبلوماسية.
  - حصانة مالية.

ب- في القانون الداخلي للدول الأعضاء: يترتب على ثبوت شخصية دولية للمنظمة الدولية تمتعها بأهلية التعاقد وتملك الأموال سواء منقولة أو غير منقولة وثبوت حق التقاضي لها.

ج- في القانون الداخلي للمنظمة وأجهزتها الداخلية ترتب على إنشاء المنظمات الدولية ظهور مجموعة نظم القانونية الداخلية للمنظمات الدولية "اللوائح الداخلية"، وكذلك ظهرت الشخصية القانونية للمنظمة في قانونها الداخلي، ونتيجة لذلك؛ فلها الحق في التعاقد ولها حق التملك؛ لوجود ذمة مالية لها مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء، ولها حق إصدار وبيع النشرات والطوابع والأفلام لكل أنشتطها، ولها حق التقاضي.

3. تتمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية يجعلها تتمتع بالقدرة على لعب دور مهم فيما يتعلق بإصدار أو تعديل القوانين الدولية المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية.

قائمة المراجع:

أولًا- المراجع العربية:

1. أبو حجازة، أشرف عرفات (2007)، **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، ط2 ، القاهرة.
2. ابو خوات، ماهر جميل (2013)، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ***مجلة البحوث القانونية والاقتصادية***، مج22، ع38، جامعة المنوفية، كلية الحقوق.
3. أحمد، فاتنة عبد العال (2000)، **العقوبات الدولية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. الأشعل، عبد الله (1997)، **النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي**، د. ن، ط1، القاهرة.
5. الحسينى، زهير (1988)، **التدابير المضادة في القانون الدولي**، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي.
6. الدقاق، محمد سعيد (1990)، **التنظيم الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
7. الركابي، ساجد أحمد عبل (د.ت)، **محاضرات في المنظمات الدولية**، كلية القانون- جامعة البصرة.
8. زياني، نوال (2015)، **العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية.
9. سرحان، عبد العزيز محمد (1968)، **الأصول العامة للمنظمات الدولية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. السعدي، وسام نعمت (2015)، نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولي، ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***، مج12، ع2، ديسمبر 2015م.
11. سلطان، حامد، وراتب، عائشة، وعامر، صلاح الدين (1978)، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.
12. سليم، عبد الغفار عباس (2008)، **مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.
13. سيف النصر، أبو عجيلة عامر (2009)، **الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
14. شعبان، آمال (1997)، **العقوبات المفروضة على ليبيا في ظل قواعد القانون الدولي**، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لاتحاد المحامين العرب، سوسة، تونس.
15. الصاوى، محمد منصور (1984)، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
16. الصفتي، فاتن فايزة حميدة (2022)، **معايير تصنيف المنظمات الدولية، آفاق سياسية**، المركز العربي للبحوث الدراسات.

17. عامر، صلاح الدين (2002)، **قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة**، الهيئات الدولية خارج الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.

18. عامر، صلاح الدين (2003)، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية**، القاهرة.

19. عبو، عبدالله على (2010)، **المنظمات الدولية، الأحكام العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، مطبعة جامعة دهوك، ط1، دهوك.

20. العريان، عبدالله (1955)، فكرة التنظيم الدولي، تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة، ***مجلة القانون والاقتصاد***، س25، ع 2،1.

21. العزازي، هاني محمد (2022)، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، ***مجلة مصر المعاصرة***، ع547.

22. الغنيمي، محمد طلعت (1977)، **الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة**، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية.

23. الفتلاوي، سهيل حسين (2014)، **الشخصية القانونية الدولية في الإسلام طبعة الأولى**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

24. قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017م.

25. المالكي، هادي نعيم (2013)، **المنظمات الدولية**، طبعة الأولى، مكتبة السيبان، بغداد.

26. مجاهدي، إبراهيم (2021)، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، ***المجلة الجنائية القومية***، مج64، ع1، مارس.

27. المجذوب، محمد (2007)، **التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**، ط9، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

28. مناصر، إيمان (2019)، **الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير.

29. المهنا، فخري رشيد، داود، صلاح ياسين (1998)، **المنظمات الدولية**، مطابع دار ابن الأثير، ط1، الموصل.

30. الموسى، محمد خليل (2003)، **الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية**، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مج12، ع45.

31. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

32. الهلالى، نشأت عثمان (1985)، **الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيق في إطار بعض المنظمات الإقليمية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

33. يوسف، باسيل (1997)، **العقوبات المفروضة على شعب العراق في ضوء قواعد القانوني الدولي**، بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر لاتحاد المحامين العرب، سوسة، تونس.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. Balaker, Berlanu Bankashe (1989), **Administrative Problems Facing Non- Governmental Organizations with particular reference to Egypt**, MBA thesis, American University, Cairo.
2. Dromgool, Thomas and Enguix, Daniel Ybarra (2016**), The Fair and Equitable Treatment Standard and the Revocation of Feed in Tariffs / Foreign Renewable Energy Investments in Crisis / Srtuck Spain**, Legal Aspects of Sustainable Development Horizontal and Sectorial Policy Issues by Volker Mauerhofer, Springer International Publishing Switzerland.
3. Gibb, cecil A, (1970). **leadership: selected readings**. Harmondsworth: penguin books.